

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 195 أيها الكافرون { } و 9 ( { قل هو ا { أحد } ) رواه ابن ماجه . .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو { الشمس وضحاها } وما أشبهها . .

553 ش : عن بريدة أن رسول ا كان يقرأ في العشاء ب { الشمس وضحاها } وأشباهها من السور ، رواه أحمد ، والترمذي . .

554 وفي الصحيح أنه قال لمعاذ لما طول في العشاء ( فلولا صليت ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { الشمس وضحاها } . .

قال : ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجره . .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس . .  
555 فقد صح عنه أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح بالمعوذتين ، وفي العشاء وهو مسافر ب ( التين والزيتون ) ومقتضى كلامه أن قراءة الفاتحة واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، ويدفع ( هذا ) الوهم ما يذكره به في الأركان لا بد له من قراءة شيء بعد الفاتحة . .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخر ، والركعة الأخيرة من المغرب . .

556 ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [ رضي ا عنه ] أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر ، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [ الآخرين ] بفاتحة الكتاب ، وعن علي أنه كان يأمر بذلك ، وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . ثم هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي البركات الأول ، لأنه قد جاء عنه أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الآخرين ، و ا أعلم . .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرتة وركبته ، أجزاء ذلك . .

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، وهذا المشهورة ، من الروايات ، وعليه العامة . .

557 لما روي عن علي [ رضي ا عنه ] قال : قال رسول ا [ ] : ( لا تبر